Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index

ISSN: 2710-2211(Print) ISSN: 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

تعويض الاضرار الناشئة عن اخلال الصحفي بالمصداقية في الصحافة الالكترونية : دراسة قانونية مقارنة

أنعام عادل شهاب

كلية الحقوق، جامعه الموصل، العراق

أ.م. د محمد صديق محمد عبد الله

كلية الحقوق، جامعه الموصل، العراق

استلام البحث: 22/07/2021 مراجعة البحث: 05/09/2021 قبول البحث:09/09/2021

ملخص الدراسة:

يعتبر التزام المصداقية من بين اهم الالتزامات الصحفية بصورة عامة، والصحافة الالكترونية بوجه خاص، وذلك نتيجة التطور التكنولوجي الهائل الحاصل في الشبكة العالمية الانترنت ، الذي أدى بدوره الى سرعة انتشار الخبر في مدة زمنية قصيرة مما اثر بشكل كبير وملحوظ على مصداقية الخبر وبالتالي فقدان الثقة بين القارئ والصحفي لعدم صحة الخبر المنشور مما يؤدي الى الاضرار بالغير ،وقد يكون هذا الضرر مادياً او قد يكون ضررا معنويا، وبناءً على ذلك يحق للمضرور المطالبة بالتعويض امام المحكمة المختصة وذلك من خلال إقامة دعوى التعويض التي قد تكون بإقامة دعوى مباشرة على الصحفي (دعوى المسؤولية الشخصية) عن الضرر الذي ارتكبه الصحفي تجاه الغير او قد تكون (دعوى احتياطية)والتي يمكن اقامتها على المتبوع والمسؤول عن اعمال تابعه كالمؤسسة الصحفية التي تكون مسؤولة عن اعمال الصحفي، فالتعويض هنا يعتبر الجزاء العادل المترتب على الصحفي المخل بالتزامه بالمصداقية، وقد يكون التعويض عينياً او قد يكون بمقابل والذي بدوره ينقسم الى نقدي وغير نقدي.

الكلمات المفتاحية: التعويض، المضرور، الضرر، الصحفي، المصداقية، الصحافة الالكترونية.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

Compensating the damages arising from the journalist's breach of credibility in the electronic press: a comparative legal study

Inaam Adel Shehab

Prof. Muhammad Siddiq Muhammad Abdullah

College of Law, University of Mosul, Iraq

Abstract: The commitment to credibility is one of the most important journalistic obligations in general, and electronic journalism in particular because of the huge technological development taking place in the World Wide Web. This development led to the rapid spread of news in a short period of time, which significantly and noticeably affected the credibility of the news and consequently the loss of confidence between the reader and journalist. This lack of confidence is due to the fact that the published news is not true, which leads to doing harm to others. This harm could be in the form of material or moral damage. Based on that, the victim has the right to claim compensation before the competent court by filing a compensation claim that could be done by filing a direct lawsuit against the journalist (personal liability claim) for the harm committed by the journalist towards others. It could also be a (precautionary lawsuit) that can be instituted against the subordinate and responsible for the actions of his subordinate, such as the press institution that is responsible for the journalist's work. The compensation here is considered the fair penalty incurred by the journalist who breaches his commitment to credibility, and the compensation may be in kind, or it may be in return, which in turn is divided into cash and non-cash.

Keywords: Compensation, Damage, Credibility, Electronic Journalism.

مقدمـــــــــــة

تعتبر المصداقية من اهم التزامات الصحفي التي من خلالها يقرن الصحفي القول بالعمل بحيث ينأى عن أي تحريف او تزييف في نقله للخبر ،وان المصداقية هي عبارة عن مركب من المقومات والعوامل التي تكون مترابطة مع بعضها البعض ، كالأمانة والإخلاص والنزاهة والصدق والموضوعية والدقة وغيرها التي وان اجتمعت في شخص ما دلت على حسن نيته في التعامل مع الاخرين ، وبما ان الصحافة هي الأداة الفاعلة في التعبير عن حرية الرأي والتعبير ، ومع التقدم التكنولوجي الحاصل في شبكة الأنترنت العالمية مما انعكس على جميع ميادين الحياة ومن ضمنها الصحافة ،حيث ظهرت الصحافة الالكترونية التي استبدلت التقليدية المستخدمة في الصحافة التقليدية بأخرى الكترونية في نشرها ، فاصبح القارئ على مقدرة عالية من الاطلاع على محتوى الصحيفة بزمن محدود ودون تكلفة عالية ، لكن هذا التقدم التكنولوجي قد انعكس بشكل او بأخر على مصداقية المادة الصحفية المعروضة نتيجة النشر السريع للمادة إضافة الى رغبة المؤسسات الصحفية من تحقيق الربح المادي بأسرع وقت وعلى حساب مصداقية المادة الصحفية كل ذلك أدى الى ظهور ما يعرف بأزمة المصداقية(المصداقية المفقودة) فعلى الصحفي ان يلتزم باحترام حقوق الاخرين وعدم الاعتداء عليهم بالتشهير وانتهاك خصوصياتهم وتقديم الخبر بكل دقة ومصداقية بعيدا عن أي تحريف او تزييف في المادة المنشورة فاذا ما حدث اخلال بالتزام الصحفي في نشره للخبر بمصداقية، فان للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة لذلك سواء كان الضرر ماديا ام معنويا، حيث يعتبر التعويض الطريقة

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

المثلى للقضاء لجبر الضرر أو التخفيف منه، وهو كذلك الجزاء العام عند قيام المسؤولية المدنية بأركانها من (خطأ وضرر وعلاقة سببية).

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تناوله لجانب مهم في حياة الانسان الا وهو حقه في المحافظة على خصوصياته وسمعته وشرفه وصورته، اذ يجب المحافظة على هذه الخصوصيات وعدم الاعتداء عليها او الاخلال بها والا عرض المسؤول نفسه للمسؤولية ووجوب التعويض ، اذ من خلال التعويض سوف يحصل المضرور على التعويض العادل لرد اعتباره وسمعته للضرر الذي أصابه وذلك من خلال التعويض العيني المتمثل بحق الرد والتصحيح ، او من خلال التعويض بمقابل والذي بدوره قد يكون تعويضا نقديا ام غير نقدي مع مراعاة الظروف الملابسة والتي تؤثر في مقدار التعويض.

مشكلة البحث

نتيجة التطور الهائل والسريع في الشبكة العالمية الانترنت وما صاحبها من تطور في جميع ميادين الحياة فقد القى هذا التطور بظلاله على ميدان الصحافة، حيث ساهم هذا التطور بظهور العديد من الإشكاليات، من المقالات التي تمس بالفرد وأمنه واستقراره وكرامته او ان تقوم بالكشف عن خصوصياته التي يحرص الفرد على ابقائها في صندوق مقفل بعيدا عن الاخرين، وغياب التنظيم القانوني الذي ينظم الصحافة الالكترونية وما ينتج عنها من أضرار بالغير وبالتالي تعويض المضرور عما أصابه من ضرر.

منهج البحث

سوف نتبع في هذه الدراسة المنهج (المقارن) وذلك من خلال بيان موقف المشرع العراقي ومقارنته مع القانون المدني المصري وقانون المعاملات المدنية الاماراتي والقانون المدني الفرنسي، وبالاستعانة بموقف بعض التشريعات وبموقف الفقه الإسلامي كلما اقتضت الحاجة الى ذلك.

خطة البحث

للإحاطة بموضوع بحثنا سوف نقوم بتقسيمة كالاتي: –

المقدمة:
المبحث الأول: التعريف بالتعويض في مجال الصحافة الالكترونية وشروط استحقاقه.
المطلب الأول: التعريف بالتعويض في الصحافة الالكترونية.
المطلب الثاني: شروط استحقاق التعويض في الصحافة الالكترونية.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

المبحث الثاني: أنواع التعويض في الصحافة الالكترونية وتقديره والأشخاص المستحقين له.
المطلب الأول: أنواع التعويض في الصحافة الالكترونية وتقديره.
المطلب الثاني: الأشخاص المستحقين للتعويض.
الخاتمة.

المبحث الأول

التعريف بالتعويض في مجال الصحافة الالكترونية وشروط استحقاقه

يُعد التعويض وسيلة القضاء للتخفيف من الضرر او لجبره، وهو الجزاء العام عند قيام المسؤولية، ويفرض التعويض بدوره على مرتكب الفعل غير المشروع، وان التعويض المترتب على الإساءة للسمعة او انتهاك الخصوصية او نشر الصور بدون اذن صاحبها يتطلب تعويضا عادلا من قبل القضاء، ولكي نكون ملمين بالتعويض علينا ان نستعرض التعريف بالتعويض كمطلب اول واما المطلب الثاني فيكون لشروط استحقاق التعويض على وفق الاتي:

المطلب الأول

التعريف بالتعويض

نصت المادة(202) من القانون المدني العراقي بان" كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع اخر من أنواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر"[1] من خلال النص نلحظ ان كل اضرار بالغير وأياً كان هذا الاضرار يلزم فاعله بالتعويض وسيقسم هذا المطلب على فرعين الأول لتعريف التعويض واما المطلب الثاني لشروط استحقاق التعويض وكالاتي .

الفرع الأول / التعريف بالتعويض.

ولكي نعرف المصطلحات العلمية علينا أولا تعريفها لغوياً وفي الاصطلاح وتشريعياً واخيراً فقهاً وكالاتي:

أولاً: التعويض لغة. فالتعويض هو الخلف او البدل، فيقال: تعوض واعتاض عنه، أي أخذ العوض واعتاض منه واستعاضه، سأله العوض. **ثانياً: التعويض اصطلاحاً.** يعرف بأنه" مبلغ من النقود، او أي ترضية من جنس الضرر، يساوي المنفعة التي كان يحصل عليها الدائن لو نفذ التزامه على النحو الذي يقضي به مبدأ حسن النية في التعامل"[2]. **ثالثاً: التعويض تشريعياً.** لم تضع القوانين المقارنة تعريفا للتعويض وحسنا فعلت لان وضع التعاريف ليس من مهمة المشرع وانما من مهمة الفقه والقضاء، لان اهم ما يتسم به التعريف ان يكون مانعا جامعا لكل عناصر الشيء المعروف ومانعا من ان تدخل عناصر غريبه عليه. **رابعاً: التعويض فقهاً.** عرف التعويض فقها بأنه" وسيلة لإصلاح الضرر، وعلى وجه التحديد يقصد به الإصلاح وليس المحو التام والفعلي للضرر الذي وقع" وعرف أيضا هو جبر الضرر الذي لحق المصاب " وعرف أيضا بأنه" حق مدني يتعلق

(1)القانون المدني العراقي ، رقم (40) لسنة 1951وتعديلاته.
(2) ابن منظور،لسان العرب ، المجلد التاسع ، ص474.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

بالمتضرر بذمة المحكوم عليه، ولا يحكم به الا بناءً على طلب من صاحب الحق"[3] نلاحظ من خلال التعاريف السابقة بان التعويض يمثل للدائن البدل الذي يحصل عليه ليخلف المال الذي تسبب المدين بفقده من الدائن[4] .

وان المشرع العراقي استخدم مصطلح التعويض على غرار المشرع المصري والكويتي على عكس المشرع الاماراتي والشريعة الإسلامية اللذين استخدما مصطلح الضمان بدلا من التعويض. اما فيما يتعلق بمجلة الاحكام العدلية فلم تورد تعريفا للتعويض او كما سمته الضمان لكنها نصت في المادة 20من المجلة بأن ((الضرر يزال)) وفي مادة أخرى 33من المجلة تنص على ((الاضطرار لا يبطل حق الغير)) مثال ذلك اذا اضطر شخص لأكل طعام غيره للضرورة وجب عليه تعويضه عن الطعام[5]. وقد اقر الفقه الإسلامي والتشريعات القانونية كذلك حماية مصالح الافراد وعدم الاعتداء عليهم مما يسبب لهم اضرارا مادية وادبية ، فتعوضهم عن تلك الاضرار من خلال الحصول على التعويض سواء للمضرور الأصلي او المضرور بالارتداد وهو الذي تربطه صله بالمضرور [6]. ويتبين من التعاريف السابقة شامل لكل جوانب الضرر ، فهو حق للدائن بمجرد اخلال المدين بالتزامه، وكذلك هو التزام من جهة المدين ، ويتخذ هذا التعويض اما صورة نقد او أي ترضية أخرى معادلة للمنفعة التي سيحصل عليها الدائن[7]. ومن خلال التعاريف السابقة يعرف التعويض بأنه" الترضية المادية او المعنوية او كليهما التي يحكم بها القضاء للدائن نتيجة الاضرار التي لحقت به نتيجة العمل الغير المشروع للمدين سواء كان الضرر ماديا ام معنويا".

الفرع الثاني / عناصر التعويض في الصحافة الالكترونية.

ان الغاية الأساسية للتعويض هي التخفيف من الضرر او جبره، ولا تتحقق هذه الغاية الا إذا كان التعويض شاملا لكل ما أصاب الدائن من خسارة وما فاته من كسب. وقد تضمنت التشريعات القانونية النص على عناصر التعويض ، كما ورد في القانون المدني العراقي في المادة(2/169) على انه" يكون التعويض من كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزام بنقل ملكية او منفعة او أي حق أخر او التزام بعمل او بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة أو ما فاته من كسب بسبب ضياع الحق او التأخر في استقائه"[8].

اولاً: عناصر التعويض عن الضرر المادي.

وعناصر التعويض عن الضرر المادي، الخسارة اللاحقة والكسب الفائت:

1. الخسارة اللاحقة.

([3])جنيد محمود ادريس ، المسؤولية المدنية للصحفي ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، 2019، ص73، 74.
([4]) حازم ظاهر عرسان صالح، التعويض عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات ، جامعة النجاح الوطنية 2011،ص9، 10.
([5]) حازم ظاهر عرسان صالح، مصدر سابق ، ص11،12.
([6]) سيد عبدالله محمد خليل ، احكام الضرر المرتد ، دراسة مقارنه ، ككلية الشريعة والقانون ، جامعه الازهر الشريف ، بدون سنه ، ص32.
([7]) اشواق دهيمي، احكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية ،مذكرة لنيل الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنه، 2014، ص11.
([8])القانون المدني العراقي. ويقابلها المواد 221من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948والمادة (292) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (5 لسنة 1980) المعدل والمادة (1149) رقم (131) من القانون المدني الفرنسي لسنة 2016.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

يدخل في مفهوم الخسارة مثلا تفويت فرصة لشركة تجارية تعاقدت لنشر حقائق معينة دون نشر غيرها لعدم منافسة باقي الشركات لها، فاذا ما نشرت جميع المعلومات من قبل الصحفي وكانت غير صحيحة، فيكون الصحفي بذلك قد انتفت مصداقية خبره وسبب ضررا للشركة وبالتالي قد فوت فرصة على الشركة من تحقيق الربح المادي الذي كانت تروم الوصول اليه او من تحقيق السمعة التجارية المتميزة.

ففي مجال المسؤولية العقدية يلتزم المدين بتعويض الدائن عن كل ما لحقه من ضرر متوقع، بشرط ان يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة للإخلال المدين بالتزامه او تأخره في التنفيذ ويكون الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يستطع الدائن في ان يتوقاه بجهد معقول. اما فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية الناتجة عن خطأ المدين الجسيم او غشه فيجب تعويض الدائن عن الضرر المتوقع وغير المتوقع بشرط ان يكون الضرر نتيجة طبيعية للإخلال المدين او التأخر في تنفيذ الالتزام.

2.الكسب الفائت.

يتمثل مفهوم الكسب الفائت بمجرد التأخر عن استيفاء المنفعة، فمثلا لو تعاقد كاتب معين له اسمه ومركزه الاجتماعي المرموق مع صحفي على نشر كتاب خلال فترة زمنية معينة ، فلم ينشر الصحفي الكتاب وسبب هذا العمل اضرار مادية وعدم استيفاء المنفعة المرجوة من الكتاب، فبذلك فأن الكاتب يستحق التعويض عن الضرر الذي أصابه وعلى القاضي عن تقديره للتعويض ان يأخذ بنظر الاعتبار ما فات للدائن من كسب مالي نتيجة تأخر المدين لالتزامه او عدم تنفيذه[9].ونؤيد تحليل التعويض الى هذين العنصرين حتى يكون هناك تعويض عادل وشامل للمدين عما لحقه من ضرر.

ثانياً: عناصر تقدير التعويض عن الضرر الادبي فهي:

وتشمل عناصر التعويض عن الضر الادبي اموراً لا تتعلق بالضرر المادي للمضرور، و أنما تتعلق بما يمس حريته أو شرفه أو مركزه المالي وهي كالاتي:

1.الضرر الادبي الذي يصيب حرية الشخص.
2. الضرر الادبي الذي يصيب الشرف والعرض والسمعة.
3. الضرر الذي يصيب الاعتبار المالي والمركز الاجتماعي.
4. الضرر الادبي الذي يصيب حق ثابت له، فعليه فان الضرر المقصود من المادة 1/207هو الشخص الطبيعي وليس المعنوي[10].

(9) اشواق دهيمي ، مصدر سابق، ص22.
(10)ينظر المادة 2/169والمادة 207/ 1من القانون المدني العراقي .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

المطلب الثاني

شروط استحقاق التعويض في الصحافة الالكترونية

لتحكم المحكمة بالتعويض المناسب للضرر الذي أصاب المضرور من جراء النشر الصحفي الذي تضمن تشهيرا أو قذفاً أو الفاظاً وعبارات تشهيرية من شأنها أن تنال من سمعة المضرور أو أن تتدخل في خصوصياته، وأن يتم نشر هذه العبارات والالفاظ عبر الوسائل الالكترونية ومن بينها الصحافة الالكترونية وأن تشير هذه العبارات والالفاظ للمدعي (المضرور)، لذا لابد من توافر شرطين في العمل الصحفي حتى يترتب الحكم بالتعويض وهما:

الفرع الأول / أن يمثل العمل الصحفي تشهيرا أو مساساً بالحياة الخاصة.

تكون الصحافة الالكترونية مسؤولة عندما تقوم بالتشهير بالأشخاص أو في الاعتداء على حياتهم الخاصة والمساس بسمعتهم وكرامتهم والتدخل في خصوصياتهم، ومن الطبيعي أن يتعرض الصحفي الذي يقوم بذلك الى المسالة القانونية [11].

أولاً: انتهاك الحياة الخاصة.

أن من اهم المبادئ الدستورية الثابتة [12] هو الحق في احترام الحياة الخاصة أذ تقرر الحماية لحياة المواطنين الخاصة وذلك بأن تظل أسرار حياتهم الخاصة في مأمن من العلن ودون اطلاع أو تدخل من الغير[13] وهذا يشمل كل أوجه حياة الشخص الخاصة سواء ما كان في أسلوب معيشته أو اموره العائلية والصحية ، ويخرج من نطاق الحياة الخاصة ما كان متعلقاً بالأمور العامة التي يطلع عليها الناس أو المشاركة في الحياة العامة وأن المضمون الصحفي غير المشروع يحتوي على كل ما يخالف تقاليد المجتمع وعاداته ويتم تداوله بسرعة فائقة وبوسيلة الكترونية منتهكاً بذلك الحقوق المادية والمعنوية للأخرين [14].

واذا ما تم نشر الوقائع الخاصة من دون رضا صاحبها، فيكون الصحفي قد ارتكب خطأً يسأل عنه للضرر الذي أصاب المضرور حتى وان كان قد تم نشر الوقائع بأذن صريح أو ضمني أو لان المضرور كان متسامحاً أزاء النشر المسبق ، ولكي يسأل الصحفي عما نشره ومن ثم يترتب عليه الحكم بالتعويض يجب أن نضع الحدود الفاصلة بين الحياة الخاصة والحياة العامة التي تبقى في نطاق حقه في التعبير فيما اذا تداخلا ، لأنه ليس من السهل تحديد الحياة الخاصة وبداية الحياة العامة ، وان ما

([11]) بيداء حسين حربي ، التعويض المترتب على المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار وسائل الاعلام ، مجلة العلوم القانونية / كلية القانون – جامعة بغداد العدد الخاص الثالث- الجزء الثاني / 2017، ص222.

([12]) ينظر المادة (57) من الدستور المصري لسنة 2014.

([13]) محمد حسين منصور ،المسؤولية الالكترونية ، لا توجد طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، 2009، ص302

([14]) أسنر خالد سلمان الناصري ، المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، دراسة مقارنه ، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2019 ، ص38..

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

يدخل في الحياة الخاصة الشعور بالحياء فمتى يشعر الانسان بالحياء تبدأ الحياة الخاصة وتنتهي الحياة العامة ، والحياة العامة تتحدد عندما تتصف بالطابع العام أي الحياة الخارجية التي يشهدها الناس جميعاً[15].

ثانياً: التشهير.

أن التشهير الذي يتسبب به الصحفي في الصحافة الالكترونية قد يكون موجهاً الى شخص طبيعي أو معنوي، وعلى الرغم من أن الصحافة لها الحرية بالنشر لكن هذه الحرية مقيدة بأن لا ينشر الصحفي معلومات مضللة وغير صحيحة سواء كان المضرور شخصً طبيعياً أم معنوياً وسواء كان المضرور شخصاً عادياً أم موظفاً عاماً. فالأذى يتحقق للمضرور أذا ما تضمن نشر الصحفي مقالة تخدش الحياء أو تمس بسمعة او اسم المضرور او تحط من قدره تجاه الاخرين، وقد يتحقق ايضاً بالتشهير عبر شبكة الانترنت بطريق نشر اخبار كاذبه أو تشويه وقائع حقيقية وذلك من خلال ابراز الصحفي جانباً من الواقعة دون الآخر او قد يكون الصحفي غير متأكد من صحة الخبر ولا يقبل به للإفلات من المسؤولية بحجة أنه نقله من صحف أخرى أو عن طريق الناس [16].

الفرع الثاني / أن ينشر العمل الصحفي في وسيلة إعلامية وان يشير للمضرور.

لا تكفي العبارات التشهيرية أو القذف للحكم على الصحفي بالتعويض، بل يجب ان يكون العمل غير المشروع قد نشر عبر الصحافة الالكترونية أي من خلال وسيلة إعلامية، وان تشير العبارة المنشورة الى المضرور.

أولاً: ان ينشر العمل في وسيلة إعلامية.

ويتحقق النشر الذي يتضمن تشهيراً أو مساساً بالحياة الخاصة عندما يصل الى علم اشخاصاً آخرين غير المضرور، بحيث يكون بوسع الغير الاطلاع على العبارات التي تشهر بالشخص وتكشف عن خصوصيته، وان كان النشر لا يعد متوفراً الا اذا وصلت العبارة الى غير المضرور أذ يجب ان تكون العبارات المنشورة بلغة مفهومة ومعروفه للقارئ، حيث لا يتوفر النشر اذا كان بلغة اجنبية وغير معروفة للقارئ أو انه لم يدرك انها تشير للمضرور [17] .وان عبء اثبات النشر يقع على عاتق المضرور بأن يثبت ان العبارات المنشورة عبر الصحافة الالكترونية قد وصلت الى اشخاص آخرين ، وفي بعض الأحيان لا يحتاج المضرور اثبات ذلك لان النشر يكون مفترضاً ولاسيما في المعاني الطبيعية للكلمات ، ولكن في حال نشر عبارات تكون بريئة في ظاهرها وتشهيرية في مضمونها فعلى المضرور الذي يطالب بالتعويض أن يثبت ان العبارة قد نشرت الى اشخاص يعرفون هذه الحقائق والتي تمكنهم من فهم الكلمات والمعاني التي تحملها وانهم قد فهموا انها تشير الى المضرور[18].

([15]) د. حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)، دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2017، ص54.

([16]) أحمد فتحي الخولي ، المسؤولية المدنية المترتبة عن سوء استخدام الصحافة الالكترونية ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الرابع بعنوان القانون والاعلام كلية الحقوق ، جامعه طنطا ، 2017، ص20.

([17]) عباس علي محمد الحسني ، المسؤولية المدنية للصحفي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعه بغداد ، 2003، ص168.

([18]) salmond, on the law of torts, twelfth edition by r.f.v. heuston sweetand Maxwell,limited,1957,p339.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

ثانياً: ان تشير العبارة المنشورة للمضرور.

و اذا كان النشر يعتبر شرطاً ضروريا للمطالبة بالتعويض لكنه لا يكفي لوحده وإنما يجب ان يشير النشر الذي تناوله، فمن الأمور الجوهرية في كل دعوى تعويض عن الاضرار التي تصيب السمعة او انتهاك الحياة الخاصة ان تكون العبارات التي نشرت عبر الصحافة الالكترونية [19] ذات معالم واضحة ولا تقبل الشك في انها تشير الى المضرور ، وان المعيار الذي يتم تطبيقه هو معيار القارئ المعتاد اذي يعتقد وبصورة مفهومة ان الذي اشير اليه هو المضرور ،وقد يتحقق التشهير ليس فقط من خلال شخص المضرور وانما من خلال المكان الذي يسكن فيه أو مكان عمله ، بأن تشير الصحافة الى ان المكان تحدث فيه الكثير من المنازعات التي تخل بالنظام العام ، فمن حق المضرور المطالبة بالتعويض استنادا لذلك. وقد يكتب الصحفي تحقيقا صحفياً عن موضوع حدث او ان يتكلم عن شخصية وهمية لاوجود لها في الواقع فيصف الشخصية ويعلق عليها ثم يكتشف فيما بعد ان الاسم الذي اختاره موجود بالفعل مما يؤدي الى تحقق مسؤولية الصحفي[20].

المبحث الثاني

أنواع التعويض في الصحافة الالكترونية وتقديره والأشخاص المستحقين له

ان التعويض كما قلنا سابقا هو الأداة الفاعلة لجبر الضرر او التخفيف منه، والضرر اما ان يكون ضررا ماديا او معنويا ويختلف بذلك التعويض بحسب طبيعة الضرر فالأصل ان يكون التعويض نقديا فقد يكون بمقابل او بدونه، لكن في حالات الاعتداء على الشرف والسمعة يكون التعويض عينيا من جنس الضرر وذلك عن طريق الرد والتصحيح وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين نخص الأول لأنواع التعويض والمطلب الثاني لتقدير التعويض والأشخاص المستحقين له على وفق الاتي:

المطلب الأول

أنواع التعويض

تختلف انواع التعويض نتيجة اخلال الصحفي بالتزاماته، فقد يكون التعويض عينيا إذا كان ذلك ممكنا، وقد يكون نقديا إذا استحال التعويض العيني، وسنوضح ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعويض العيني.

([19]) وتعرف الصحافة الالكترونية بانها"الصحف التي يتم إصدارها ونشرها عل شبكة الانترنت سواء كانت هذه الصحف بمثابة نسخ أو إصدارات الكترونية لصحف ورقية مطبوعة وموجز لأهم محتويات النسخ الورقية وكجرائد ومجلات الكترونية ليست لها إصدارات عادية مطبوعة على الورق وهي تتضمن مزيجا من الرسائل 0الإخبارية والقصص والمقالات والتعليقات والصور والخدمات المرجعية" [19] ينظر د. فتحي حسين عامر، الخبر الصحفي الالكتروني ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار شتات للجامعات ، 2013،ص11.

([20]) بيداء حسين حربي ، مصدر سابق ، ص232.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

نقصد بالتعويض العيني إعادة الحال الى ما هو عليه قبل وقوع الخطأ الذي أدى الى حدوث الضرر وان الضرر الواقع عبر شبكة الانترنت قد يكون ضررا ماديا او ادبيا ، فعلى سبيل المثال اذا ما نشر في موقع ما ان مصنع للمواد الغذائية يقوم باستعمال مواد منتهية الصلاحية ، وادى ذلك الى تراجع نسبة المبيعات للمصنع مما أدى الى خسارته ففي هذه الحالة يمكن جبر الضرر عن طريق التعويض العيني ، وذلك بحذف المنشور الأول ونشر منشور اخر يبين فيه ان المنشور الأول كان غير صحيح وان المعمل المشار الية هو معمل معتمد على الأصول الفنية ، اما اذا كان الضرر الناشئ من خلال المنشور عبر الموقع الالكتروني قد سبب ضررا ادبيا ، كالاعتداء على الشرف والسمعة او انتهاك للحياة الخاصة ، ففي هذه الحال يتعذر التعويض بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر لان الضرر الادبي يمس بالسمعة ويؤدي الى الم نفسي وتجرحه في محيطة الاجتماعي [21]، وعلى الرغم من صعوبة التعويض بإعادة الحال الى ما هو عليه بالضرر الادبي لكنه ليس بمستحيل ، حيث يمكن ان يكون التعويض العيني في صورة اعتذار ينشره في ذات الصفحة التي اساء بها للغير ويكون ذلك وفقا لما نصت عليه المادة (2/209)من القانون المدني والمتمثلة بأداء امر معين[22].

ونص المشرع المصري أيضا على التعويض العيني ، حيث بين إمكانية التعويض بإعادة الحال الى ما هو عليه قبل وقوع الضرر [23].وقد أشار المشرع الكويتي على أنه يقدر القاضي التعويض بالنقد، وفقا لظروف المضرور ويجوز للقاضي إعادة الحال الى ما هو عليه قبل وقوع الضرر بناءً على طلب المضرور ، يتبين انه قد أشار على التعويض العيني[24] .

اما المشرع الاماراتي فقد أورد في قانون المعاملات المدنية الاماراتي في حال استحال التنفيذ عينا ، حكم بالتعويض لعدم الوفاء الا اذا كان عدم الوفاء نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه او اذا تأخر في تنفيذ الالتزام[25]. وقد أشار المشرع الفرنسي الى التعويض العيني ضمنا وذلك في حالة الاعتداء على الحياة الخاصة حيث يمكن للقاضي ان يحكم بأي اجراء من شأنه إيقاف الاعتداء او إعادة الحال الى ما هو عليه ، لكن ان هذه المادة مقيدة فقط في حال الاعتداء على الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي وليس من الممكن تطبيقها على بقية صور الخطأ[26]. وان التعويض العيني له صورتان تتمثل بالرد والتصحيح سواء كان الضرر ماديا او ادبيا لأنه من جنس الضرر فكلاهما يكونان عبر النشر في ذات الصفحة التي نشر فيها العمل غير المشروع

وسوف يتم تناولهما كالاتي:

أولا: الرد:

عرف الرد من قبل جانب من الفقه بانه" حق لكل شخص اشارت اليه صحيفة يومية او دورية بالتحديد او بالإشارة ان يذكر ايضاحاته او ما لديه من اعتراضات بما تم تناوله في الصحيفة "[27].

([21]) كاظم حمدان البزوني ، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي ،دار شتات للنشر ، مصر الامارات ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2019، ص288.

([22]) القانون المدني العراقي .

([23]) ينظر المادة (2/171)من القانون المدني المصري .

([24]) ينظر المادة (246)من القانون المدني الكويتي رقم (67)لسنة 1980.

([25]) ينظر المادة(386)من قانون المعاملات المدنية.

([26]) ينظر المادة(9)من القانون المدني الفرنسي .

([27]) roland dumasle droit de 1 information, presse universitaire de. francKparisK1981

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

وعرف أيضا بأنه "حق الشخص في توضيح ما قد ينشره في الصحف، ويكون ما اساء به سواء بصورة صريحة او ضمنية" وان هذا التعريف يحمل مفهومين الأول نسبي أي يستطيع الشخص ان يعلق على ما تنشره الصحف ويكون له مصلحة في ذلك، اما المطلق فيقصد به حق كل شخص بأن يعلق على ما نشرته الصحف حتى وان لم تكن له مصلحة. وإذا قمنا بتعريف حق الرد فسوف نعرفه كالاتي " هو حق الشخص في بيان او توضيح ما قد نشرته الصحف من معلومات غير صحيحة وان تكون لها خلال الرد مصلحة. " ونرى ان حق الرد يتحقق بوجود الضرر الذي أصاب المضرور من جراء نشر التشهير او القذف او الاخبار الكاذبة التي تفتقر الى المصداقية، لذلك فأن هذا الحق ينفرد به المضرور اذن الشرط الجوهري في الرد يكمن في المصلحة فاذا ما انتفت المصلحة فلا مبرر لوجود حق الرد. ويمتاز حق الرد بخصائص منها:

1. حق عام. أي ان حق الرد هو حق مقرر للكافة، أي يحق لكل شخص ذكر اسمه في النشر ان يطالب بحق الرد بغض النظر عن اتجاهاته الفكرية او الدينية او السياسية.
2. حق مطلق. أي انه مباح للكافة بشرط عدم مخالفته للنظام العام والآداب، كأن يتحمل الرد عبارات قذف او سب[28].
3. حق مستقل: أي ان حق الرد هو مستقل ويثبت الحق للشخص بغض النظر من ان النشر يمثل جريمة او لا، وان حصول المضرور على التعويض لا يمنع حقة من حق الرد.

اما عن الطبيعة القانونية للحق الرد فقد اختلف الفقه في ذلك، فمنهم من ذهب ان حق الرد يعد حق شخصي، فقد لا يتضمن المقال الذي ينشره الصحفي أي ضرر للغير وانما قد يتضمن مدحا ،اما القسم الاخر فقد قال ان حق الرد هو حق دفاع شرعي يثبت للشخص ضد كل ما ينشر في الصحيفة مما يمس بمصالحه الأدبية والمادية[29]. وقد ثار خلافاً بين الفقهاء حول طبيعة الرد القانونية ،فمنهم من اعتبره حق دفاع شرعي ضد ما ينشر في الصحيفة مما يمس مصالحه الأدبية والمادية [30]، اما البعض الاخر فاعتبر حق الرد حقاً شخصياً، قد لا يتطلب وجود ضرر معين بل على العكس قد يتضمن المقال مدحاً ن ولا يشترط ان يكون الرد لمواجهة امر حال وانما ينشر الرد غالباً بعد نشر المقال المراد الرد عليه[31] . ونجد ان المشرع العراقي قد اخذ بالرأي الأخير ونحن نؤيده ايضاً، باعتبار حق الرد حقاً شخصياً يثبت للشخص نفسه اذا قذف او شهر به ، ويثبت كذلك للأقرباء حتى الدرجة الرابعة في حالة القذف او التشهير فيما اذا تعلق بمتوفي[32]. وقد اكدت محكمة التمييز العراقية ان نشر الرد يعد تعويضا وذلك في قضية نشر عرضت عبر صحيفة حيث جاء في القرار "...وعليه فأن نشر الرد على ما نشرته الصحيفة بحق المميز هو في ذاته يعتبر ، التعويض الادبي الذي يستحقه لان التعويض الادبي ليس المقصود منه الاثراء او الحصول على مكسب مادي بل معناه جبر

([28])محمد علي عبد الرضا عفلوك ، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في العراق ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية العدد 24، بيت الحكمة ،بغداد ، 2009. ص88.

([29]) حسين خليل مطر المالكي ، الحماية الجنائية للصحفي ،دراسة مقارنه ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت . لبنان ، 2015، ص39.

([30])د. جابر جاد نصار ، حرية الصحافة (دراسة مقارنه في ظل قانون رقم 96لسنه 1996)، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004، ص193.

([31])خالد مصطفى فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009، ص640.

([32]) ينظر المادة (15) ن قانون المطبوعات العراقي رقم 206لسنة 1968.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

الضرر المتمثل في راحة المتضرر النفسية..."[33]. وفي احكام أخرى بينت ان للمدعي الحق في اللجوء الى الرد قبل اللجوء الى القضاء حيث جاء في حكم لمحكمة قضايا النشر والاعلام على انه"...وكان بإمكان المدعي استخدام حق الرد على ما جاء بحديث المدعى عليه في نفس وسيلة التواصل الاجتماعي ، عليه فأن المدعي لا يستحق التعويض.."[34]ويتبين مما سبق ان القضاء العراقي قد اقر حق الرد والتصحيح واعتبره تعويضا عينا في احكام معينة، واعتبره حق للمضرور يملكه اللجوء الى القضاء، ونحن مع ان الرد يكون تعويضا عينيا عن الضرر الحاصل بسبب النشر لأنه من جنس الضرر.

وقد أورد المشرع الكويتي ومن ضمن مسؤولية المدير المسؤول عن الوسيلة او الموقع الإعلامي وما يجب ان يتضمنه المحتوى من مخالفات لأحكام القانون بأن يتحرى المصداقية والدقة في كل ما ينشر من اخبار او بيانات ، وان ينشر الرد او التصحيح من دون مقابل بشكل مباشر او غير مباشر عندما يرد من جهة حكومية او وزارة او أي شخص اعتباري واي شخص طبيعي وفي نفس المكان الذي تم فيه النشر السابق[35]. وقد بين المشرع الفرنسي حق الرد والتصحيح في نطاق الصحافة في قانون حرية الصحافة بأن" يلتزم مدير النشر وبشكل مجاني بوضع التصحيحات التي يرسلها اليه المسؤول عن السلطة العامة على رأس العدد التالي من الجريدة الدورية المكتوبة التي تم نشرها بشكل غير صحيح"[36]. ولم يكتفي المشرع الفرنسي بإيراد حق الرد والتصحيح في مجال النشر المكتوب ، ولكن اكد عليه أيضا في نطاق النشر عبر الانترنت ، إذ أكد قانون الثقة والاقتصاد الرقمي الفرنسي على انه" لكل شخص معين او محدد في نشر في نطاق خدمات شبكة الانترنت الحق في الرد ، ، دون المساس بطلبات تصحيح او حذف المنشور برسالة ترسل الى مزود الخدمة "[37].

ثانيا: التصحيح.

يعرف التصحيح بأنه "حق يقرره القانون القائم على اعمال السلطة العامة لتصحيح الموضوعات التي سبق نشرها ". [38]. وقد يترتب على ما يقوم به الصحفي من نشر اثارا خطيرة تستلزم اتخاذ بعض التدابير والاحتياطات لدرئها، ولم ينص المشرع العراقي على التصحيح وانما فقط أورد المادة 15السلفة الذكر الخاصة بالرد. وقد نص قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى المصري انه على رئيس التحرير او المسؤول عن الموقع او عن الوسيلة الإعلامية ان يبث او ينشر وبدون مقابل بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما نشره او بثه خلال ثلاثة أيام من ورود الطلب او في اول عدد يظهر للصحيفة بجميع طبعاتها ، ويقتصر التصحيح فقط على المعلومات الخاطئة والخاصة بصاحب الطلب[39] .

([33])ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (206/الهيئة المدنية منقول / 2005) في 2005/10/12، مشار الية لدى حمدان كاظم البزوني ، مصدر سابق ،ص293.
([34]) حكم محكمة قضايا النشر والاعلام في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية القسم المدني رقم 76/نشر/مدني / 2016في 14_8_2016(غير منشور)
([35]) ينظر المادة (17)من القانون تنظيم الاعلام الالكتروني رقم 8لسنة2016.
([36]) ينظر المادة (13) من قانون حرية الصحافة الفرنسي لعام 1881.
([37]) ينظر المادة (6) من قانون الثقة والاقتصاد الرقمي الفرنسي ، رقم 2004/575.
([38]) للمزيد من التفصيل ينظر: أوريدة عبد الجواد صالح ، خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي ، كلية الحقوق ، جامعه الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة2016. ص105
([39])ينظر المادة: (22)من قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الأعلى المصري رقم (180) لسنة 2018..

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

وهناك حالات الاعفاء من التصحيح تتمثل بما حددته المادة 26من قانون تنظيم الصحافة المصري[40] ،وقد أشار المشرع الكويتي الى التصحيح من قانون تنظيم الاعلام الالكتروني [41]. اما عن موقف المشرع الاماراتي فقد الزم من قانون المطبوعات والنشر على الزام رئيس التحرير او المحرر المسؤول وبناءً على طلب ذوي الشأن ان ينشر تصحيح ما سبق نشره من وقائع الصحيفة ، وان يكون التصحيح في اول عدد وان يكون نشر التصحيح بدون مقابل اذا لم يتجاوز ضعف مساحة النشر السابق ويكون المقابل عن المقدار الزائد فقط[42]. وقد نص القانون المطبوعات الفرنسي على حق التصحيح على الزام مدير النشر ان ينشر التصحيح الذي يرسل الية من قبل رجال السلطة العامة في اقرب عدد صدر من اعداد الصحيفة الدورية وان الغاية من التصحيح هو عدم تزييف الحقائق [43].

الفرع الثاني: التعويض بمقابل.

أن التعويض بمقابل اما ان يكون تعويضا نقديا او تعويضا غير نقدي وسوف نتناول كلا النوعين تباعا:

أولا: التعويض غير النقدي.

تأمر المحكمة بالتعويض غير النقدي لأداء امر معين على سبيل التعويض، وقد يكون التعويض غير النقدي من انسب ما تفتضيه الظروف في بعض الصور، ويكون من الأفضل للمضرور ان يطالب بالتعويض غير النقدي خاصة في فترات الحصار والقحط، حيث ان المبلغ الذي يدفع كتعويض لا يمكنه من الحصول على الشيء الذي أصابه الضرر، فيكون التعويض بأشياء مثلية بنفس النوع والمقدار. يجوز للقاضي في دعاوى القذف والسب وبناءً على طلب المضرور ان يأمر وعلى سبيل التعويض بنشر الحكم الصادر بإدانة المسؤول في الصحيفة وعلى نفقة الأخير ،وان هذا النشر يعتبر تعويضا عن الضرر الادبي الذي لحق المدعي [44]،فقد تقوم صحيفة ما بنشر قصة لكاتب معين مع التشوية ، فيكون من حق هذا الكاتب ان يطلب التعويض عن طرق المحكمة وان تلزم المحكمة الصحيفة بإعادة نشر القصة مرة أخرى وعلى نفقتها الخاصة ومن دون تخطي للمصداقية ومن دون تحريف او تشويه ، وبالإضافة لذلك التعويض عن الفترة المحصورة بين النشر المخالف وبين إعادة النشر بصورة صحيحة.

([40]) وهي"1.اذا كانت المطبوعة او الصحيفة قد صححت الخبر او المقال قبل ورود الرد او التصحيح اليها بصورة كافية2...اذا كان الرد او التصحيح مخالف للنظام العام او منافيا للآداب العامة..3اذا وصل طلب الرد بعد مرور ثلاثين يوم من نشر الخبر او المقال...4.اذا كان الرد او التصحيح محررا بلغة غير التي كتب بها المقال ...5.الاتكون هناك صلة تجمع بين الرد والتصحيح والمقال الأصلي ...6.واذا تضمن التصحيح او الرد مساسا بالحقوق المشروعة للغير ".

وان الجزاء في حال لم تقم المؤسسة الصحفية او الموقع الالكتروني عدم النشر والتصحيح، فعلى المضرور إقامة الدعوى على رئيس التحرير المسؤول اذا لم يلتزم بالنشر للرد او التصحيح، وقد وضع المشرع المصري جزاءا جنائيا على عدم النشر والتصحيح وذلك في المواد 27،28،29، حيث يت تحريك الدعوى ضد المسؤول بالإضافة الى حصول المضرور النشر في جريدة أخرى على نفقة رئيس التحرير وكذلك للمضرور الحق في الحصول على التعويضات عما لحقه من ضرر بسبب عدم النشر، ينظر : اوريدة عبد الجواد صالح ، مصدر سابق ، ص107، 108

([41])ينظر المادة (17)من قانون تنظيم الاعلام الالكتروني الكويتي .

([42]) ينظر المادة (40) من قانون اتحادي بشأن المطبوعات والنشر والقرارات الوزارية، رقم 15لسنة1980.

([43]) ينظر المادة(12)من قانون المطبوعات الفرنسي لسنة 1881.

([44]) عصمت عبد المجيد ، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية ،الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2016. ص294..

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

، وهذا ما نصت علية المادة 1/209من القانون المدني العراقي بأنه".. يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناءً على طلب المتضرر ..ان تحكم بأداء معين.."[45]وكذلك نص القانون المدني المصري على انه (أو ان يحكم القاضي) بأداء امر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض[46]. ونص القانون المدني الكويتي على أنه "يجوز للقاضي، تبعاً للظروف، وبناءً على طلب المضرور ان يحكم بإعادة الحال الى ما كانت عليه أوباي أداء اخر على سبيل التعويض"[47]. ولابد لنا من الإشارة الى ان تقدير التعويض بمقابل يجب ان يكون مساويا للضرر سواء متوقع ام غير متوقع وذلك في حال المسؤولية التقصيرية ، اما المسؤولية العقدية لا يكون التعويض الا عن الضرر المتوقع المباشر، وبالإضافة الى ما سبق علينا مراعاة الظروف الملابسة للمضرور عند تقدير قيمة التعويض[48].

ثانيا: التعويض النقدي.

ان التعويض النقدي هو الأصل في التعويض عن العمل غير المشروع، وهو التعويض ببدل، وبما ان النقود تعتبر وسيلة للتبادل وللتقويم، فهي اذن الطريق الطبيعي لمحو الضرر او تخفيفه، ويحكم به في كل حالة يتعذر معها التنفيذ العيني، او ان يكون هناك سبيل للتعويض غير النقدي فعلى المحكمة ان تحكم بالتعويض النقدي، فالتعويض النقدي هو الأصل في التعويض سواء كان الضرر ماليا ام معنويا ام جسدياً. ويلاحظ حكم المحكمة بالتعويض النقدي بمبلغ اجمالي يكون معرض للانتقاد على الرغم من المزايا التي يتمتع بها ، وخاصة في حال الضرر المتغير ، فقد يكون مبلغ التعويض عند اصدار الحكم مساويا لقيمة الضرر ، لكنه قد يكون عند سداد قيمة التعويض غير مساوي لقيمة الضرر ، سواء كان هذا راجعا الى موقف الأطراف انفسهم فقد يتراخى من احدث الضرر في تنفيذ الحكم القضائي وتزامن ذلك بانخفاض القيمة الشرائية للعملة المحكوم بها لحظة الوفاء بالتعويض عنها في حال صدور الحكم النهائي ، ولا يجوز اجراء أي استقطاع على المبلغ الإجمالي الذي حكم به للمضرور لأي سبب كان مادام ان ذلك لا يوجد ما يبرره في نصوص القانون او لمبادئ العدالة او وفقا لمقتضيات المنطق[49].

وقد نص القانون المدني العراقي على كيفية تقدير التعويض بالنقد وذلك في الفقرة الثانية المادة 209منه"ويقدر التعويض بالنقد...) [50]،ويعتبر التعويض النقدي التعويض الأكثر ملائمة لإصلاح الضرر وقد يدفع جملة واحدة او على شكل أقساط وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 209من القانون المدني العراقي "1.تعين المحكمة طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطا او ايرادا مرتبا ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بأن يقدم تأمينا"، وكذلك المادة 435/فقرة 2من المشروع العراقي / اذا تعذر التعويض

([45]) القانون المدني العراقي .
([46])ينظر المادة (2/171) القانون المدني المصري، رقم 131لسنة1948. .
([47]) ينظر المادة (264)القانون المدني الكويتي ، رقم 67لسنة 1980والمعدل بالقانون رقم 15لسنه1996..
([48]) إبراهيم يوسف محمد عبدالله بن شمسان السادة ، المسؤولية المدنية للصحفي في القانون القطري ، دراسة مقارنه ، كلية القانون ، جامعة قطر 2018، ، ص69.
([49]) أ.دعبد المجيد الحكيم ، وأ.عبد الباقي البكري ود.أ.م محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، بدون طبعة ، الجزء الأول ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ،بيروت ، 2018 295.
([50])ينظر الفقرة الثانية من المادة 209من القانون المدني العراقي تقابلها المادة 171فقرة ثانية من القانون المدني المصري. والمادة 252من القانون المدني الكويتي والمادة 294من قانون المعاملات المدنية الاماراتي

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

العيني قضت المحكمة للمتضرر بتعويض نقدي يدفع له دفعة واحدة او على أقساط او ايراد مرتب مدى حياته"وقد قضت محكمة التمييز العراقية بان التعويض عن الضرر المتفاقم بعد اكتسابه الحكم الصادر عن التعويض الأول الدرجة القطعية معتبرة ذلك مساسا بحجية الاحكام[51]. فنص القانون المصري على دفع التعويض على أقساط [52]،اما بخصوص ما يتعلق في ايراد المرتب مع اختلاف الأسعار ولضمان التعادل بين الضرر والتعويض، لجأت المحاكم الفرنسية الى ربط الايراد المرتب بمقياس أسعار المعيشة، ولكن ذلك اثار جدلا واسعا في مشروعيته حيث قضت محكمة النقض الفرنسية على إجازة ذلك في حكمين صدرا بتاريخ 6/نوفمبر / 1973واخذ المشرع الفرنسي بذلك في قانون 27ديسمبر 1974وذلك بإيراد المرتب تعويضا عن الاضرار التي تنجم بفعل الآلات الميكانيكية. وان كان التعويض يكون على شكل ايراد لكن ليس في جميع الأحوال ولكن في حالات معينه [53].

وهناك اتجاهان فيما يتعلق بوقت التعويض، حيث يقرر الاتجاه الأول ان تقدير التعويض من قبل المحكمة يتم في وقت حدوث الضرر، أي ان العبر بقيمة الضرر وقت وقوعه وهذا كان منهج القضاء الفرنسي القديم، في حين اتجه رأي اخر ان مسألة وقت تقدير التعويض ترجع الى وقت صدور الحكم بالتعويض وهذا ما انتهجته محكمة النقض الفرنسية حيث عدت مسألة الوقت مسألة قانونية وليست مسألة يستقل القاضي في تقديرها. وحجتهم في ذلك التمييز بين الالتزام بدفع التعويض من جهة وبين الالتزام بالتعويض وإصلاح الضرر من جهة ثانية ، فاذا كان وقوع الضرر واصلاحه والحق في التعويض يكون من يوم وقوع الضرر، ومن ثم بالتالي ينتقل الى الورثة في حال مات المضرور قبل صدور الحكم ، الا ان الالتزام بدفع التعويض لا ينشأ الا من تاريخ صدور الحكم بتحديد مقدار التعويض [54].

وقد كان التعويض يقدر من قبل القضاء الفرنسي على أساس يوم وقوع الضرر حين لم يكن هناك فروق كبيرة في سعر النقد بين تاريخ وقوع الضرر وبين تاريخ النطق بالحكم، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها وذلك بقبول مبدأ تقدير التعويض عن الضرر وذلك وقت صدور الحكم أخذة بعين الاعتبار مدى الارتفاع في الأسعار والذي يحصل بعد وقوع الضرر، حيث ان الفقه والقضاء المعاصرين ومعهم العديد من التشريعات قد استقروا على الاعتداد في التقرير بوقت النطق بالحكم وهذا هو الموقف الصائب [55].

([51]) القرار المرقم 2118 / صلحية /1964قضاء محكمة التمييز العراق / المجلد الثاني /ص57.

([52])ينظر المادة 171/ 1من القانون المدني المصري .

([53])الحالات هي : اذا أصاب المضرور عجز جزئي دائمي لان هذا العجز لايظهر بصورة مباشرة2.بقاء المضرور في المستشفى او مصح للمعالجة من جراء الاصابة3.اذا كان المضرور جسديا شخص قاصر يفضل دفع التعويض له بشكل مقسط حتى بلوغه سن الرشد4.الايراد المرتب يسمح بالنظر بالتعويض اذا تغيرت الظروف من الناحية الطبية والمالية5.يفضل ان يكون التعويض على شكل ايراد مرتب للأطفال والقاصرين اللذين ليس لهم معيل 6.يفضل ان يكون التعويض مرتب مدى الحياة اذا خشي ان يبدد المضرور مبلغ التعويض بأكمله.

([54])اسنر خالد سلمان الناصري ، مصدر سابق. ص150.

([55]) قرار محكمة النقض المصرية في 24/ 3/ 1942 مشار اليه لدى :اسنر خالد سلمان الناصري ، مصدر سابق ، ص151.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

المطلب الثاني

تقدير التعويض في الصحافة الالكترونية والأشخاص المستحقة له

الفرع الأول /تقدير التعويض

وتوجد طرق لتقدير التعويض منها التعويض الاتفاقي او ما يطلق عليه (الشرط الجزائي)، وهو التعويض الذي يتفق عليه اطراف العقد في حال اذا اخل احد الأطراف في تنفيذ التزامه او تأخر في تنفيذه، والتعويض القانوني هو الذي يحدد بموجب نص قانوني يبين كيفية احتساب التعويض ومن دون تدخل الأطراف في ذلك او يترك للقاضي سلطة في تقديره ، وأخيرا التعويض القضائي هو التعويض الذي يترك للقاضي سلطة في تقديره مع مراعاة الظروف والملابسات في تقدير التعويض[56]، وسوف نقوم باستعراض تقدير التعويض عن الضرر المادي وعن الضرر الادبي:

اولا: تقدير التعويض عن الضرر المادي.

تنص المادة 207من القانون المدني العراقي كما قلنا سابقا بتعويض المضرور عما لحقة من خسارة وما فاته من كسب[57] ، إضافة الى المادة 170مدني مصري عن الضرر الذي لحق المضرور وطبقا لأحكام المادتين 222/221مراعيا في ذلك الظروف الملابسة وعن مدى احقية المضرور وخلال مدة معينه بأن يطالب بإعادة النظر بالتعويض. ويعتبر التعويض عن الضر المادي أسهل نسبيا من غير وهذا ما درجت عليه المحاكم في اغلب الأحيان من تعيين خبير لهذه المهمة على الرغم من ان رأي الخبير يكون غير ملزم للمحكمة، فأنها تعتمد غالبا عليه وتأخذ برأيه. ومن العناصر التي يجب مراعاتها عند تقدير التعويض النقدي وهي: _

1. **يجب ان يكون التعويض مساويا للضرر**

يجب ان يكون التعويض مساويا للضرر المباشر سواء كان متوقعا ام كان غير متوقع ن وبدون زيادة او نقصان، بحيث لا يثري المضرور ولا يفتقر الصحفي، وان تقدير التعويض مسألة راجعة لسلطة القاضي التقديرية معايير معينة نص عليها القانون.

2. **الظروف الملابسة**

يجب على القاضي مراعاة العناصر الشخصية للمضرور عند تقدير التعويض من قبل المحكمة

المختصة وهذا ما نصت عليه المادة 207من القانون المدني العراقي ومشروع القانون المدني في المادة 439، والظروف الملابسة أي الظروف التي تلابس المضرور والتي تدخل في تحديد الضرر الذي أصابه، كمهنة المضرور لأنها تكون ذات تأثير كبير في تحديد الضرر نتيجة عمل الصحفي، فأن التقدير هنا يقاس وفقا للظروف التي تلامس المضرور أي انها ذاتية وليس موضوعية ومن ضمن الظروف الملابسة للمضرور:

أ. درجة جسامة الخطأ: من بين الأمور الواجب مراعاتها عند تقدير التعويض ما اذا كان الخطأ الذي ارتكبه الصحفي جسيما ام لا، والاجدر ان لا يكون لجسامة خطأ الصحفي أي تأثير لان التعويض المدني يشمل الخطأ كله، واذا اردنا ان نأخذ بجسامة الخطأ في تقدير التعويض وحتى نكون اكثر انصافا لكلا الطرفين علينا ان ننظر الى الحالة المالية للصحفي عند تقدير التعويض.

([56])اسنر خالد سلمان الناصري ، مصدر سابق، ص146.

([57]) ينظر المادة 207من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة 170من القانون المدني المصري.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

وفي مجال النشر علينا عند تقدير التعويض ان نأخذ بنظر الاعتبار انتشار الوسيلة الإعلامية التي من خلالها انتهكت الخصوصية[58].

ب. خطأ المضرور: يقصد بخطأ المضرور هو انحراف المضرور عن سلوكه المألوف قياسا بسلوك الشخص المعتاد انحرافا يؤدي الى حدوث الضرر في حال وضع المضرور في ذات الظروف الخارجية للشخص المعتاد، و اذا ساهم خطأ المضرور مع فعل المسؤول تكون المسؤولية موزعة ومن البديهي ان يتوزع التعويض بينهما وبنسبة فعل كل منهما [59].

فمن يقوم بنشر خصوصياته او يوافق على ذلك فانه لا يصاب بضرر نتيجة النشر اللاحق الذي لم يسبق بأذن وان كلما سيحصل علية تعويض رمزي او مخفض.

ت. حسن النية: ان مبدأ حسن النية مبدأ عام في جميع المعاملات والالتزامات، فيجب ممارسة حق النقد بحسن نية، فمتى ما كان الصحفي حسن النية ويرمي من نشره المصلحة العامة تحقق النقد، فاذا ما أخطأ الصحفي واخل بالتزامه وكان حسن النية فذلك لن يعفيه من المسؤولية ولكن يخفف من تقدير الخطأ الذي يجب تعويضه ، وبما ان المشرع لم يحدد حسن النية لكن ترك تقديرها لسلطة القاضي وتحديد عناصره وفقا لمعيار الرجل العادي[60] .

ثانيا: تقدير التعويض عن الضرر الادبي. ان لتقدير التعويض عن الضرر الادبي صعوبة وذلك لان الضرر الادبي يقوم على اعتبارات شخصية للمضرور ويختلف مدى هذه الاعتبارات من شخص لأخر ، فلا توجد قاعدة محددة لتقدير التعويض الادبي وبالإضافة ان المحاكم لم تضع طريقة معينه لاحتساب التعويض عن الضرر الادبي ، ولما كان الضرر الادبي يمس مشاعر وعواطف المضرور وان تعويض الضر الادبي نقديا يكون فيه صعوبة لعدم تقدير هذه الاضرار ولاختلاف الظروف من دعوى الى أخرى ، وفي حال حكم القاضي بتعويض نقدي عليه ان يحكم به دفعة واحدة لان الضرر الادبي لا يبقى جسيما كما في الضرر المادي ، فاذا كان النشر يطعن في سمعة الشخص التجارية ويصيبه ضرر مادي ومعنوي فالضرر الادبي يخف اما الضرر المادي يبقى قائما لأنه يمس المركز المالي بينما الضرر الادبي يمس الجانب الشعوري للمضرور[61] .

وهناك بعض الاعتبارات التي تدخل ضمن التعويض عن الضرر الادبي بالإضافة الى الاعتبارات الخاصة بالتعويض النقدي وهي:

أ: تخصص الصحيفة ونوعيتها. هل ان الصحيفة يومية ام أسبوعية، فنية ام سياسية.

ب. الصحيفة حجمها وتوزيعها. هل ان الصحيفة واسعة الانتشار ام محدودة [62].

ج. حالة المضرور المهنية. فحالة المضرور المهنية تلعب دورا كبيرا في تقدير التعويض، فالطبيب المشهور ليس كالطبيب العادي.

([58])اوريدة عبد الجواد صالح خصوصية المسئولية التقصيرية للصحفي ، ، ص114.

([59]) عصمت عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص315.

([60]) مصطفى احمد عبد الجواد حجازي ، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2001، ص257.

([61]) صلال حسين علي الجبوري، تعويض الضرر الادبي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص142.

([62])د. مصطفى احمد عبد الجواد، مصدر سابق، ص257.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

د. اسلوب ومكان عرض الخبر الموجب للتعويض. أي هل نشر الخبر في الصفحة الأولى ام الأخيرة ام نشر بملحق وهل نشر بخط عريض ملفت للانتباه ام غير ذلك.

هـ. العمل الصحفي وشكله الذي سبب المسؤولية الموجبة للتعويض .فالصورة الصحفية والرسم الكاريكاتيري من اكثر اعمال الصحفي الملفتة للانتباه وخاصة اذا ما اقترنت تعليق كتابي مما يؤدي الى رسوخها في ذهن القارئ لفترة طويلة ، وقد يجتمع الضررين الادبي والمادي معا وذلك لا يمنع من التعويض عنهما اذا كان كل منهما مستقلين عن الاخر وان تعويض احدهما لا يغني عن الاخر وقد يترتب الضرر المادي دون الادبي كنشر مقال عن جودة سلعة ما دون وجود أي دراسة عن ذلك، وقد يترتب الضرر الادبي دون المادي في حال الاعتداء على السمعة لشخص ما[63]. ويمكن انتقال الحق بالتعويض الادبي الى الورثة وخاصة في حالة انتهاك الصحفي للحق في الخصوصية على أساس التكاتف والتضامن العائلي القائم على الترابط العاطفي ، وهناك من الفقه من يرى ان قيمة التعويض بالنسبة لمستخدمي الأنترنت تتحدد وفقا لانتشار الضرر ،واذا ما أخذنا بهذا الرأي في انتهاك الحق في الخصوصية سيصبح الامر عسيرا من ناحية اثبات الضرر لكثرة المستخدمين من جهة ومن جهة أخرى سرعة انتقال الخبر من المستخدمين الى غيرهم لذلك نحن نرى ان التعويض يتحدد بمستوى واحد بغض النظر عن سرعة انتشار الضرر عبر المستخدمين لان الضرر يتحقق بمجرد انتهاك الحق في الخصوصية[64] ،وقد تناولت بعض التشريعات ومنها القانون الفرنسي وبشكل خاص في القانون المدني الفرنسي حيث اقرت في المادة التاسعة منه ان يتخذ المضرور جميع الوسائل كالحجز والحراسة لوقف انتهاك الحياة الخاصة[65].

ونحن نرى وفي مجال بحثنا انه متى نشر الصحفي ما هو غير صحيح ويفتقر الى المصداقية فيجوز التعويض عينا إذا كان الضرر ماديا حيث يكون التعويض من جنس الضرر كتصحيح النشر على ذات الموقع الذي نشر الاعمال غير المشروعة، اما التعويض العيني في الضرر الادبي لا يجوز ولكن ليس بالمستحيل وذلك عن طريق تقديم الاعتذار على ذات الصفحة للموقع الالكتروني.

الفرع الثاني/ الأشخاص المستحقة للتعويض.

ان المضرور هو الشخص الذي يستحق التعويض وبشكل مباشر عن الضرر المادي والمعنوي، وسواء كان التعويض عينيا ام كان بمقابل[66] وذلك نتيجة نشر المادة الصحفية المخالفة، فيستطيع ان يحصل على التعويض عن الضرر المادي عما فاته من كسب او ما لحقه من خسارة ، كأن ينشر الصحفي معلومات تفتقد الى المصداقية عن شركة معينه بغية الاضرار بسمعتها مما يسبب عدم تعامل العملاء معها مما يتسبب بخسارة كبيرة للشركة من جراء هذا النشر ، او قد يكون هذا الضرر ادبيا يمس الشعور والحياء وسمعة الشخص كما في قضايا التشهير والقذف فيستطيع المضرور هنا ان يطالب بالتعويض مباشرة وذلك عن طريق الرد والتصحيح أي تصيح الخبر ، لكن السؤال الذي يطرح هنا في مسألة حق الورثة (ورثة المضرور) من المطالبة

(63)د. اوريدة عبد الجواد صالح ، مصدر سابق ، ص119.

(64) د. حمودي بكر حمودي ، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الانترنت ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد الثامن _العدد الأول / 2019،ص338.

(65)ينظر المادة (9) من القانون المدني الفرنسي .

(66) إبراهيم يوسف محمد عبدالله بن شمسان السادة ، مصدر سابق، ص69.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

بالتعويض عما أصاب مورثهم من ضرر أصاب شخص متوفي ؟ للإجابة على السؤال السابق ان الحق بالتعويض المادي ينتقل الى الورثة ، لكن الامر يختلف من حيث الضرر الادبي، ، ان الحق في التعويض عن الضرر الادبي ينتقل الى الأزواج والاقربين من الاسرة نتيجة موت المصاب ، وكذلك فان الحق بالتعويض عن الضرر الادبي ينتقل الى الغير أي من كان المصاب يعيلهم اثناء حياته في حالة تحددت قيمة التعويض بمقتضى اتفاق او حكم نهائي وان التعويض في القانون المدني العراقي عن الضررين المادي والادبي يكون في المسؤولية التقصيرية اما التعويض عن الضرر المادي يكون فقط في المسؤولية العقدية[67].

اما فيما يتعلق بالأطفال فأن محكمة التمييز العراقية قد رفضت الحكم بالتعويض عن الضرر الادبي المرتد للطفل في حكم لها بحجة انه لا يشعر بالحزن والالم نتيجة موت قريب له [68]. اما القانون المدني المصري جعل من انتقال الحق في التعويض الادبي للورثة في حالتين هما، ان يكون المضرور قد رفع الدعوى امام القضاء للمطالبة بالتعويض، وكذلك ان يوجد اتفاق بين المضرور والمسؤول عن التعويض. ما اذا توفي المضرور قبل المطالبة او الاتفاق ففي هذه الحالة يزيل حق الورثة للتعويض الادبي أي ان المشرع المصري كان اكثر توافقاً وعدالة ، فهو لم يتطلب صدور حكم نهائي بالتعويض وحصر المشرع الأشخاص بالأقرباء والازواج وان التعويض للضرر الادبي في القانون المصري يشمل المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية ام تقصيرية [69]

وقد نص المشرع الاماراتي على انتقال التعويض عن الضرر الادبي الى الأزواج والاقربين وكذلك الى الغير شريطة أن يتحدد قيمة التعويض بحكم نهائي او بمقتضى اتفاق[70]. وقد ساير المشرع الكويتي[71] المشرع المصري والفرنسي في انتقال الحق بالتعويض الادبي للورثة على ان لا ينتقل الحق بالتعويض عن الضرر الادبي الا اذا كانت قيمة التعويض محددة بموجب اتفاق او بمقتضى القانون او كان الدائن قد طالب به امام القضاء، وان الأشخاص الذي حددهم القانون المدني الفرنسي [72]عن احقية كل شخص أصابه ضرر في التعويض لكن اشترط ان يعوض من أصابه الم حقيقي مميز عن العطف السطحي او مجرد الأسف، وبذلك تحاشت المحاكم الفرنسية أي مطالب بالتعويض لمجرد القرابة، فقد استقر الفقه والقضاء الفرنسي على التعويض عن الضرر المادي والادبي في اطار المسؤوليتين العقدية والتقصيرية [73].

اما عن موقف الفقه الإسلامي من التعويض عن الضرر الادبي وانتقاله الى الورثة، حيث يشترط لكي يكون الضرر الادبي موجبا للضمان، ان يكون الضرر ماساً بشرف او اعتبار المعتدى عليه بصفة شخصية، اذا لا يستطيع احد ان يطالب عن غيره بالضمان الا اذا كان الشخص المعتدى عليه قد وكله او فوضه بذلك او ان يكون خلفا له، وهذا لا يعني ان الضرر قد أصاب

([67]) ينظر الفقرة الثانية والثالثة من المادة 205من القانون المدني العراقي .

([68]) حكم محكمة التمييز العراقية ، المرقم 12/ هيئة عامة / في 10/ 5/ 1980مشار الية لدى عصمت عبد المجيد ، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، ص258.

([69]) ينظر المادة(1/222)من القانون المدني المصري .

([70]) ينظر المادة(293)من قانون المعاملات المدنية الاماراتي.

([71])ينظر المادة (232) من القانون المدني الكويتي.

([72]) ينظر المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي.

([73]) باسل محمد يوسف قبها ، التعويض عن الضرر الادبي ، دراسة مقارنه ، كلية الدراسات العليا، جامعه النجاح الوطنية ، 2009، ص99.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

مباشرة الشخص المعتدى عليه بل يمكن قد أصاب الشخص وتعداه الى شخص اخر، فيجوز لكل من أصابه الضرر ان يطالب بالتعويض ولو لم يكن هو ذات الشخص الذي أصابه الضرر ابتداء ، أي المهم ان يكون من يطالب بالتعويض قد أصابه شخصيا ضرر ما[74]. واما عن طرق التعويض في مجال المسؤولية المدنية للصحفي فيقوم القاضي بتقدير التعويض تقديرا يكفي لجبر الضرر وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ، ففي المسؤولية التقصيرية يتعذر التنفيذ العيني في اغلب الأحوال ويلجأ الى التنفيذ بمقابل سواء كان التعويض غير نقدي ، مثلا كأن يأمر قاضي الموضوع بنشر الحكم الصادر بإدانة المدعى عليه في الصحف فأن هذا التعويض غير نقدي اما اذا كان التعويض غير النقدي لا يصلح لجبر الضرر ، فأن المسؤول يكون ملزما آنذاك بدفع مبلغ من المال ، وان هذا ما يغلب الحكم به في دعوى المسؤولية التقصيرية[75] .

الخاتمة:

توصلنا من خلال بحثنا هذا الى بعض النتائج والتوصيات ندرجه كالاتي:

النتائج.

1. ان الصحافة الالكترونية تتمتع بحرية ولكنها مقيدة بعدم الاضرار بالأخرين ومراعاة المعايير الأخلاقية والمهنية في النشر عبر الصحافة الالكترونية.
2. نتيجة السرعة الفائقة في نشر الخبر عبر الانترنت تفقد الصحافة الالكترونية ثقة القارئ ويفقدها مصداقيتها.
3. ان الالتزام بالمصداقية والمهنية يسهم في زيادة متابعة وفاعليه الصحافة.
4. ان العمل الصحفي الموجب للتعويض يجب ان تتوفر فيه التشهير وانتهاك الخصوصية وعدم المصداقية في نشر الخبر وان يكون عن عبر وسائل الكترونية.
5. قد يتعذر التعويض العيني في كثير من الأحيان وقد يكون مستحيلا، فلا يكون التعويض العيني ممكنا ولا يمكن تطبيقه ويتم اللجوء الى التعويض النقدي.
6. ان تقدير التعويض في الأصل يكون بمقدار الضرر مع الاخذ بنظر الاعتبار الظروف والملابسات التي قد تؤثر في تقدير التعويض بشكل قد يؤدي الى عدم تعادله مع مقدار الضرر.
7. ان من بين الاضرار التي تصيب المضرور الضرر المادي والضرر الادبي والضرر المرتد، وهو الضرر الذي يمتد ليشمل أشخاصا اخرين غير المضرور.

التوصيات.

1. تنظيم الصحافة الالكترونية بتشريع خاص، يبين من خلاله الحقوق والالتزامات والمسؤولية الناشئة في حالة اخلال الصحفي بالتزامه وكذلك التعويض عن هذا الاخلال.

([74])نور الدين قطيش محمد السكارنة، ، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2012 ص77..

([75]) حسام الدين كامل الاهواني ، مصدر سابق ،ص432، 433.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

2. عندما يقوم الصحفي باستخدام الكلمات والعبارات الغير صحيحة، على القضاء ان يقوم بتفسير هذه العبارات والكلمات بصورة اجمالية، أي ان يقوم بالأخذ بالمعنى الطبيعي او الاعتيادي للعبارة من دون الاخذ بالمعنى الاخر والذي يعبر عنه بكلمات تحتمل معنيين او أكثر الا اذا ما وجد دليل يستوجب ان يتم تفسير المعاني الى غير ما هو واضح.
3. بما ان الضرر الناجم عن الصحافة يتميز بميزة خاصة الا وهي العلنية أي على مرئ ومسمع الجمهور وتم نشرة لكافة الناس، فان التعويض الجابر للضرر يكون من جنس الضرر أي إعطاء المضرور حق الرد والتصحيح اللذان يمثلان من أنواع التعويض العيني.
4. على القضاء الاخذ بنظر الاعتبار الظروف الملابسة عند تقدير التعويض والتي من شأنها ان تنقص او تزيد من التعويض وذلك تبعا لجسامة الضرر، كانتشار الوسيلة الصحفية او مردودها المادي الناتج من النشر.
5. ان يكون التعويض العيني بالرد او التصحيح خلال مدة زمنية محددة حتى لا يفقد الرد او التصحيح قيمته.
6. 5- اجراء التعديل على نص المادة 205/ فقرة 3من القانون المدني العراقي ليكون النص كالاتي" لا ينتقل الحق في التعويض عن الضرر الادبي الى غير الورثة الا اذا تحدد ذلك بمقتضى حكم قضائي او بناءً اتفاق مسبق"

المصادر:

أولا: معجم اللغة.

1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، ص474.

ثانياً: الكتب القانونية.

1. الناصري، اسنر خالد سلمان، المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
2. الشيخ، أسامة عبد العليم، قاعدة (لا ضرر ولإضرار) في نطاق المعاملات المالية والاعمال الطبية المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، سويتر – الازاريطة ، 2007.
3. اوريدة عبد الجواد صالح، خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي، كلية الحقوق، جامعه الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2009.
4. نصار، جابر جاد، حرية الصحافة (دراسة مقارنه في ظل قانون رقم 96لسنه 1996)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص193.
5. الاهواني، حسام الدين كامل، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2017.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية

6. المالكي، حسين خليل مطر، الحماية الجنائية للصحفي، دراسة مقارنه، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية 2015.
7. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
8. سيد عبدالله محمد خليل، احكام الضرر المرتد، دراسة مقارنه، ككلية الشريعة والقانون، جامعه الازهر الشريف، 2012..
9. الجبوري صلال حسين علي، تعويض الضرر الادبي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
10. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام)، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، بيروت. لبنان ،2000
11. الدناصوري عز الدين والشورابي عبد الحميد، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، 2015.
12. عصمت عبد المجيد، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2016.
13. دعبد المجيد الحكيم ، وأ.عبد الباقي البكري ود.أ.م محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، بدون طبعة ، الجزء الأول ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ،بيروت ، 2018
14. الحسيني عباس علي محمد، المسؤولية المدنية للصحفي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعه بغداد، 2003.
15. البزوني، كاظم حمدان، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، دار شتات للنشر، مصر الامارات، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2019.
16. منصور، محمد حسين، المسؤولية الالكترونية، لا توجد طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009.
17. حجازي، مصطفى احمد عبد الجواد، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.

ثالثاً: الاطاريح ورسائل.

1- اشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بانته،2014، ص9.
2- ابراهيم يوسف محمد عبد الله بن شمسان السادة، المسؤولية المدنية للصحفي في القانون القطري، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة قطر، 2018.
3- أحمد فتحي الخولي، المسؤولية المدنية المترتبة عن سوء استخدام الصحافة الالكترونية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الرابع بعنوان القانون والاعلام كلية الحقوق، جامعه طنطا ، 2017.

4- . جنيد محمود ادريس، المسؤولية المدنية للصحفي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، 2019.
5- حازم ظاهر عرسان صالح، التعويض عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه، رسالة ماجستير، كلية الدراسات، جامعة النجاح الوطنية 2011.
6- سليمان محمد عودة الهدايات، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعه عين شمس، 2012..
7- نور الدين قطيش محمد السكار نه ، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2012.

رابعاً: البحوث والمجلات.

1- أبو زيد عبد الباقي مصطفى، مدى مسؤولية عديم التمييز التقصيرية في القانون المقارن، بحث مقارن في القانون الفرنسي والمصري وفقه الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويتية، السنة السادسة، العدد الرابع، 1982،ص80.
1. احمد محمد فتحي الخولي، المسؤولية المدنية المترتبة عن سوء استخدام الصحافة الالكترونية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الرابع بعنوان (القانون والاعلام) في الفترة من 23الى 24 ابريل، 2017.
2. حمودي بكر حمودي ، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الانترنت ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد الثامن _العدد الأول / 2019.
3. بيداء حسين حربي ، التعويض المترتب على المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار وسائل الاعلام ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون جامعة بغداد ، العدد الخاص الثالث، الجزء الثاني ،2017.

خامساً: القوانين:

1- القانون المدني العراقي، رقم (40) لسنة 1951وتعديلاته.
2- قانون المطبوعات والنشر العراقي، رقم (206) لسنة1968.
3- قانون المطبوعات والنشر العراقي، رقم (8) لسنة 1998.
4- القانون المدني المصري، رقم (131) لسنة 1948.
5- قانون تنظيم الاعلام والمجلس الأعلى المصري، رقم (180)لسنة 2018.
6- القانون المدني الكويتي ، رقم (67) لسنة 1980المعدل
7- قانون تنظيم الاعلام الإلكتروني الكويتي رقم (8)لسنة 2016.
8- قانون المعاملات المدنية الاماراتي ، رقم (5) لسنة 1985والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 1لسنة 1987.
9- القانون المدني الفرنسي (131) لسنة 2016.
10-قانون المطبوعات الفرنسي لسنة 1881.
11-قانون حرية الصحافة الفرنسي لعام 1881.

12-قانون الثقة والاقتصاد الرقمي الفرنسي ، رقم 2004/575.

سادساً: القرارات القضائية.

1- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (206/الهيئة المدنية منقول / 2005) في 2005/10/12، مشار الية لدى حمدان كاظم البزوني ، مصدر سابق ،ص293.

2- حكم محكمة قضايا النشر والاعلام في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية القسم المدني رقم 76/نشر/مدني / 2016في 14_8_2016(غير منشور)

3- قرار محكمة التمييز العراق، المرقم 2118 / صلحية / / المجلد الثاني /ص57.

4- حكم محكمة النقض المصرية/ مدني في 1960/1/7مجموعة احكام النقض 11،رقم 2، ص25.

5- قرار محكمة النقض المصرية في 3/24/ 1942 مشار اليه لدى: اسنر خالد سلمان الناصري ، مصدر سابق، ص151.

6- حكم محكمة التمييز العراقية ، المرقم 12/ هيئة عامة / في 10/ 5/ 1980مشار الية لدى عصمت عبد المجيد ، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، ص258.

7- حكم محكمة النقض المصرية ، رقم 508سنة 5،7جلسة 1995/5/21،مشار اليه لدى :اسنر خالد سلمان الناصري، مصدر سابق، ص98.

سابعاً: المصادر الأجنبية:

1- 1-roland dumasle droit de 1 information, presse universitaire de francKparisK1981
2- salmond, on the law of torts, twelfth edition by r.f.v. heuston sweetand Maxwell,limited,1957

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونيه والفقهية